

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 456 @ شفعن له صلاته أي ردتها السجستان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يتحمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية هي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه . ولو سها بما يجبر بالسجود وشك أසجد أم لا سجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى . ولو نسي تشهدا أول وحده أو مع قعوده أو قنوتا وتلبس بفرض من قيام أو سجود فإن عاد له بطلت صلاته لقطعه